

## دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

**أ. أكلي ليندة أ. نور الدين دعاس**

**جامعة تيزني وزو**

الملخص:

تحمل الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسؤولية كبيرة في مجال تعزيز� واحترام حقوق الأطفال، وذلك من خلال ما تضطلع بها تلك الوكالات المتخصصة من أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق رفاهية الطفل، ومن خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه في المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومراقبة مدى الالتزام باحترام الحقوق المقررة فيها ووضع التدابير الخاصة بالتنمية والتحسين بأهمية هذه الحقوق، والتصدي لانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق.

**الكلمات المفتاحية: الطفولة، الحماية، الوكالات الدولية المتخصصة، ترقية الحق .**

**Summary:**

The appropriate international agencies and subsidiary organs of the United Nations bear a major responsibility to promote and respect the rights of children, That through what carried out by the specialized agencies of the activities are directly linked to the achievement of the welfare of the child, and through the role they can play in the follow-up to the implementation of international conventions on children's rights and monitor the extent of the obligation to respect the rights prescribed and to develop awareness-raising measures and raising awareness of the importance of these rights, and to address the violations which affect these rights.

**Key words:** childhood, protection, international agencies, upgrade right

مقدمة:

أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1989 أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة، وباعتبار الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.

فلا يكفي القول بوجود حقوق لمن ينفرد بحرمان اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لا بد من إنشاء أجهزة ينطوي بها مهمة التتحقق من احترامها. وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أن مثل هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية، بهدف التتحقق من مدى مطابقتها للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه لتعويض افتقار وجود سلطة تنفيذية دولية.

من هنا فإن وجود رقابة دولية على احترام حقوق الطفل أصبح أمراً ضرورياً، وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة، تعد بمثابة آليات حقيقة وفعالة تفرض رقابتها بما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن احترام حقوق الطفل ورعايتها قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول الصادقة عليها.

فضمنت الأجهزة الدولية في برامجها مسائل الاهتمام بالطفل، وتلعب دوراً فعالاً في حماية حقوق الطفل، لاسيما الدور الذي تلعبه كل من عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للأمم المتحدة، وتعتبر الطفولة من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونه وآليات حمايته، وتعد هذه الوكالات أحد أبرز هذه الآليات التي تلعب دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الطفل: فما هو الدور الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في حماية وترقية حقوق الطفل؟

وغير عن البيان أنه لا يمكن أن نتناول أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار هذا المطلب، لذلك سنقتصر على دراسة الدور الذي تقوم به كل من: منظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، ومنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) (المطلب الأول)، ومنظمة العمل الدولية والصحة العالمية (المطلب الثاني).

**المبحث الأول: دور منظمة اليونيسيف واليونسكو في حماية حقوق الطفل**

**المطلب الأول: دور منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة)**

يمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً أي بشكل رئيسي ينشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي.

**الفرع الأول: التعريف باليونيسيف UNICEF**

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، جاءت بمقتضى الائحة 57 (د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية<sup>1</sup> ونظراً للدور الذي قام به هذا الصندوق أصدرت الجمعية العامة قراراً بضرورة استمراره في أداء الدور المنوط به بصفة مستمرة ودائمة، حيث تم تعديل اسمه من "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"، وذلك بموجب قرارها رقم 802 (د-1) في أكتوبر 1953. ويعلم هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة، وكذلك توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإنها تكلف منظمة اليونيسيف القيام بتدعم عمل لجنة الأمم حقوق الطفل وذلك من خلال المشاركة في دراسة التقارير، وتقديم للجنة حقوق الطفل تقارير عن تطبيق الاتفاقية، وتجيب على طلب المشورة أو المساعدة التقنية للدول.

يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتباً قطرياً يقوم بعضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هذه المكاتب بعهدة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدول المضيفة. هذا وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك. وتعد اليونيسيف بتواجدها القوي في 155 دولة، فتقوم بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر ذلك في قرارات ومطبوعات

وكان من شأن التغطية التحصينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليوناً من الأطفال والناشئة منذ عام 1980، وقد هبط معدل الوفيات بين الأطفال من 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، ومنذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعاً مطرداً، كما انصرف المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها وإمكاناتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها.

**الفرع الثاني: توصيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)**

عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ تأسيسها، وفي كل المناسبات التي تناح لها عبر دول العالم، من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية، على رفع التوصيات التي من شأنها العمل على التجسيد الفعلي والميداني لختلف الأهداف التي سطّرها، ونوجز فيما يلي أهم هذه المجالات:

### 1. التخطيط وتمويل برامج الطفولة

أي أن على الدول وضع المخططات والبرامج الخاصة بترقية الطفل، وتوفير التمويل اللازم لها.

### 2. تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:

هو مبدأ أساسى في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام، بمعنى تكريس القرار السياسي نحو تعديل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، وذلك قد يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء المادة 11 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969.

### 3. الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:

إن الدول ملزمة برصد الإمكانيات المالية والبشرية والمادية، من أجل تعزيز الاستثمار، وانجاز المبادرات الصحية والتعليمية، وها قطاعين هامين في حياة الطفل.

### 4. الشراكة والتعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة:

تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول من أجل تبادل الخبرات و التجارب في اعتماد أفضل النماذج الناجحة في بعض الدول التي سبقت في اعتماد السياسات الاجتماعية المتطرفة والتعاون في وضع آليات التطبيق على مستوى الدول الأخرى.

### 5. تكثيف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:

وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسانة بواسطة وضع الدول المعنية لقوانين وأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح المفضلة للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية.

**الفرع الثالث: المبادئ العامة وأهداف منظمة اليونيسيف**

**أولاً: المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف:**

- ✓ بقاء الطفل ونائه، وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال و المساواة بين الجنسين.
- ✓ التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، لاسيما فيروس نقص المناعة المكتسبة، وذلك بعد تفشي هذا الفيروس في وسط الأطفال في عدد من دول إفريقيا.
- ✓ حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات.
- ✓ تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

**ثانياً: الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسيف:**

تهدف منظمة اليونيسيف و خلال فترة الأربع سنوات في خطتها الإستراتيجية (MTSP) المتوسطة الأجل إلى إحداث تغيير لصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم وذلك عبر تركيز عمل المنظمة و سطورة جملة من الأهداف، نوجزها فيما يأتى:

1. تعزيز التحالفات على المستويين، فيما بين الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وكذا خارجها، لرفع معدلات المكتسبات والاستثمارات لصالح الأطفال والأسرة في العالم، باعتباره ضمن الخط والإستراتيجيات المنتظرة التجسيد في الألفية الثالثة.

2. مواصلة تقديم الدعم لتعزيز و تدعيم الإمكانيات والقدرات الوطنية ل مختلف الدول، وذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.

3. رفع مستوى الاهتمام والتركيز على تسطير وتطبيق البرامج والسياسات العامة للدول والسعى الحثيث بتسليم الخدمات لصالح الأطفال، وتشجيع إنشاء الأنظمة والمؤسسات المختصة في الحماية والدفاع عن الحقوق والحرريات لصالح الطفل.

4. بذل الجهد وال усилиي باللحاج على جميع المستويات، وتشجيع التعاون بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من أجل ضمان التمويل بانتظام للبرامج المسيطرة من أجل رفاهية الأطفال.

5. ترکز اليونيسيف اهتمامها على الطفولة المبكرة، وتعليم الفتيات والتلقیحات ومكافحة فيروس نقص المناعة.

**المطلب الثاني:** دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)

منظمة اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (Scientific and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation) هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، تم وضع ميثاق اليونسكو في مؤتمر لندن عام 1945، ثم خرجت إلى الوجود في 4 نوفمبر 1946، وهي المنظمة الدولية الأولى في العالم التي تهتم بال التربية ونشر العلوم والثقافة، باعتبارها أحد حقوق الإنسان وأهمها قاطبة بعد حق في الحياة والصحة. وجاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه "مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس".

**الفرع الثاني:** المدف من إنشاء منظمة اليونسكو

لقد أوضحت المادة الأولى من ميثاق المنظمة المدف من إنسانها على النحو الآتي: "الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم وتشجيع التعاون بين الدول في مجالات العلوم والتربية والثقافة وتقديم المساعدات للدول الأعضاء وتحسين نطاق رعاية الطفولة وتنميتهما وتمكينهما من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهما من المخاطر التي تهدى مستقبلهم وتحث الشعوب على تنمية قدرات مواطنها وتشجيعهم على التقدم والرقي.

وإذا كان هدف المنظمة الأساسي هو تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية والثقافية، فقد قامت بعقد العديد من الاتفاques في هذا المجال ذكر منها:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدتها المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 والذى وضع ضمن أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم في الحق في التعليم وتمكين الأطفال من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهما من المخاطر التي تهدى مستقبلهم بما فيهم أولاد الأقليات، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوقف كافة أشكال التمييز في مجال التعليم ووقف أية قيود إدارية أو تشريعية تنتهي على أي شكل من أشكال التمييز إلا على أساس الكفاءة، وأن يكون حصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ تكافؤ الفرص، وقد كان لليونسكو الفضل الأكبر في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع المنعقد في بيلاندا في مارس 1990 وعملت لتوسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها.

- كما بنت اليونسكو العديد من الوثائق والاتفاques الدولية مثل اتفاقية تسهيل التداول الدولي للمواد البصرية والسمعية ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية اتفاقية بيروت 1948، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت التراث المسلح ولائحتها التنفيذية سنة 1954، الاتفاقية الخاصة بالتعليم الفني والمهني سنة 1989، الميثاق الدولي للرياضة والتعليم البدني سنة 1987، التوصية الخاصة بمحاربة التمييز في مجال التعليم سنة 1960.

**الفرع الثاني: مهام وابحاث منظمة اليونسكو**  
**أولاً: مهام وصلاحيات منظمة اليونسكو:**

بحق الإنسان في التربية والعلوم والثقافة وترقية التعاون في هذه الحالات الحيوية التي تشكل أهم وأبرز الحقوق بعد الحق في الحياة والحق في الصحة. ولقد اهتمت المنظمة بتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وترسيخ التعاون الدولي وتقدم المساعدات في هذا السياق إلى الدول التي هي في حاجة إلى تطوير مناهجها وسياساتها التعليمية، وذلك من خلال ما تضعه تحت تصرف الدول من وثائق ومستندات ومعلومات لنشر العلوم والثقافة في أرجاء العالم.

**ثانياً: أهم ابحاث المنظمة اليونسكو في حماية حقوق الطفل:**

قامت منظمة اليونسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من من طرف المؤتمر العام لليونسكو الابحاث، نذكر منها على الخصوص الابحاث التالية:

- ✓ حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإإناث داخل صفوف التعليم.
- ✓ التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة،
- ✓ تقديم الدراسات والتقارير والتوصيات، ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونسكو على العمل على عدم حرمان المرأة والفتاة من التعليم في الدول النامية.
- ✓ تشجيع البحث العلمي ومنح الجوائز التحفيزية لنشر العلم والمعرفة في ربوع العالم

**الفرع الثالث: عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير عنها إلى اليونسكو**  
 تتلزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم من خلالها بنائها. فبموجب المادة 8 من ميثاق اليونسكو على أنه " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التعليم والثقافة والتربيـة، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصية والاتفاقيات المشار إليها في المادة 4/4" ومعنى ذلك أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، فلتلزم الدولة بعرضها على السلطات الوطنية المختصة، خصوصاً السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين.

كذلك تنص الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها " ولقد حدد المؤتمر العام في دورته العاشرة المعقودة في سنة 1958، محتوى التقارير الأولية، فأوجب اشتتمالها على " بيان ما إذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة الوطنية المختصة، بيان اسم تلك الجهة، وبيان ما إذا كانت تلك الجهة قد اتخذت أي تدابير لإنفاذ الاتفاقية أو التوصية، وطبيعة تلك التدابير".

**المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية والعمل الدولي:**

**المطلب الأول: منظمة الصحة العالمية**

**الفرع الثاني: التعريف بمنظمة الصحة العالمية**

تشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة أنشئت منظمة الصحة العالمية سنة 1946 كإحدى منظمات الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1948 وتم تعديل دستورها في 28 ماي 1959 لكي يحقق أهداف المنظمة التي تتمثل في تمكين الشعوب من الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية تعريف

الصحة بأكملها": "حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية لا انعدام المرض أو العجز" مع التأكيد على أنه من الحقوق الأساسية لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن للإنسان البشري بلوغه.

ولا شك أن المنظمة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض ووضع تحصينات لأمراض عديدة سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو المنظمات غير الحكومية، ويكون أهم دور للمنظمة في تزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحمبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال، وتطوير برامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة، وتطوير أنظمة الوقاية السابقة، والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال، والمبدأ في ذلك هو حق كل قاصر في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين و تعمل المنظمة في اتجاهين الأول هو توفير العلاج المناسب والثاني هو الوقاية من الأمراض ولأهمية دور الصحة في التنمية الشاملة لشعوب العالم ، أكدت منظمة الصحة العالمية على أن يعكس تطوير برامجها و توزيع مواردها على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية التزام هذه المنظمة بأولوية توفير الصحة للجميع.

#### الفرع الثاني: أهداف منظمة الصحة العالمية

- المساهمة في رفع مستوى التكفل الصحي عبر دول العالم، وفي هذا الإطار تعمل المنظمة على حماية الطفولة والأمومة بشان التكفل والرعاية الصحية.
  - تقديم البرامج والخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحية عبر دول العالم، وتشجع البحوث العلمية وتنظيم الندوات واللتقيات لدراسة سبل التكفل. معالجة الأمراض المستعصية.
  - تقديم المساعدات الطبية والوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة وتعاني وضعًا صعبًا في تمويل برامج الصحة.
  - تشجيع البحوث الطبية.
  - تقديم الإعانات الطبية لكل البلدان خاصة الفقيرة والنامية.
  - تقديم خدمات صحية ذات سمة عالمية.
- 2- الإنجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل:
- ومن أهم إنجازاتها التي حققتها منظمة الصحة العالمية يمكن التطرق للآتي:
- 1- القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الأمريكتين ووصلت إلى نسبة عالية في أوروبا وكذا في دول شمال إفريقيا ودول شبه الجزيرة العربية.
  - 2- عملت المنظمة على التصدي لمرض أنف لوزان الطيور بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة.
  - 3- ولا يمكن أن نغفل على مساعدة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحمبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتك الأطفال العالم، مما قلل من نسب الوفيات.

4- تقديم مختلف الدراسات والبحوث الطبية، وتقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث.

**المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية (ILO)**

**الفرع الأول: التعريف بالمنظمة**

هي إحدى الوكالات المتخصصة والتي عرفها ميثاق المنظمة في المادة 1/57 بأنها: "الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتضطلع بمقتضى نظمها السياسية ببعض دولية واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شئون"، وتلعب منظمة العمل الدولية دوراً جوهرياً وفعلاً في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل وتقدم من المساعدات الفنية والمادية والتوصيات والقرارات والاتفاقيات ما من شأنه حماية حقوق الطفل، وقد تم إنشاؤها في 11 أبريل 1919 وتم إنشاء اتفاق تعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946 ومقر المنظمة حنيف بسويسرا.

وقد جاء أيضاً في ديباجة دستورها أنه: "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية" وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، و توفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال من الأمراض إصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالة العجز والشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أو طفليهم وتأكيد تكافؤ الفرص، بعض النظر عن العنصر، أو العقيدة، أو الجنس.

**الفرع الثاني: أهداف منظمة العمل الدولية**

تكمّن أهداف المنظمة في محاولة وضع تعين دولي لسن العمل، تعين يأخذ بعين الاعتبار المدة الالزامية التي تستغرقها فترة الدراسة الإيجابية الأولى من جهة، وتمكين الأطفال من ممارسة طفولتهم الأولى في اللعب والتمتع بصبابهم، فالهدف الذي كان من بين الاعتبارات التي قامت على أساسها المنظمة هو أن لا يصبح العمل إحدى أسباب منع وحرمان القصر من استكمال الفترة الدراسية الأولى على الأقل، بل وحتى موافقة الدراسة في المرحلة الثانية. وهو ما يفسر الاتجاه العام لرفع السن الأدنى للدخول إلى عالم الشغل من 14 إلى 15 سنة ثم إلى 16 سنة في بعض القطاعات.

**الفرع الثالث: اختصاصات منظمة العمل الدولية**

الجدير بالذكر أن لمنظمة العمل الدولية لها اختصاصات أصلية تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال والطبقة الشغيلة في العالم وترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، بالإضافة إلى اختصاصات حديثة تم التعهد بها في إطار إعلان مؤتمر العمل العام المعتمد عام 1944 بمدينة فيلادلفيا، ويرمي الإعلان إلى إسناد مهمة حماية الأسرة والطفولة لهذه الوكالة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء والأطفال، وتمثل أنشطتها في مجال حماية الطفل البرامج والاستراتيجيات المنتهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، ومن المبادئ التي تقوم بها هذه المنظمة:

- ✓ ليس العمل سلعة، وإن حرية التعبير والحرية النقابية لا غنى عنها لأغراض التقدم.
- ✓ يشكل الفقر أينما وجد خطراً يهدد الرخاء في كل مكان.

كما نص الإعلان في المادة الثالثة منه بالتزام المنظمة رسمياً أن تعمل من خلال أمم العالم لإنجاح البرامج التي تحقق أموراً منها:

- ✓ تحقيق التوظيف الكامل ورفع مستويات المعيشة.
- ✓ توسيع معايير الضمان الاجتماعي بتوفير دخل أساسى لكل من هم في حاجة إلى حماية ورعاية صحية شاملة.
- ✓ تقديم الغذاء الكافي، السكن و الخدمات للتربية والثقافة.

وقد ساهمت بذلك في التقارب الدولي بإبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر أهمها فيما يلي:

- قيام منظمة العمل الدولية بعقد وإبرام الاتفاقية رقم 5 لعام 1919 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة، وهي سن الرابعة عشرة عاما.

- إبرام المنظمة الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة الخاصة بتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الزراعة، وحددت هذه السن بأربعة عشرة عاما بشرط عدم المساس بحق الطفل في التعليم.

- إبرام الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وحددت هذه بالسن المقرر لإتمام الدراسي الإلزامي، والذي لا يقل عن سن 15 سنة، وتحديد السن الدنيا للطفل في الأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة وسلامة وأخلاق الطفل في 18 سنة.

- إبرام الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، كما حضرت هذه الاتفاقية كافة الأشكال السيئة لعمالة الطفل مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعاارة وإنتاج المواد الإباحية، وتجنيدهم الإيجاري في القوات المسلحة واستعبادهم للعمل في الأرض.

العمل الدائم على تدعيم كل الخطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى.

لقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الأطفال اقتصاديا.

ولقد دعم ذلك نصوص دولية كثيرة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 32 والتي يمكن اعتبارها تقنية دوليا لعمل الأطفال فتنص على أنه : " تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية."

وتضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي:

1 - المؤتمر العام للمنظمة: ويضم ممثل الدول الأعضاء فيها، ويعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.

2 - مجلس إدارة المنظمة: وهو الهيئة التنفيذية ويضم 56 عضوا يقسمون على النحو التالي: 28 عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعيينهم أعضاء المنظمة و 14 عضوا يمثلون أرباب العمل و 14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة.

3 - مكتب العمل الدولي: وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة ومركز البحث والنشر، ومقره جنيف وله فروع وبعثات في مختلف أنحاء العالم.

حاشطة:

يكتسى موضوع حماية الطفولة لتقدير الجهود الدولية في مجال تكريس الآليات الدولية لهذه الحماية، فالوكالات الدولية المتخصصة كما رأينا من خلال البحث لها دورا بارزا في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات

التدريبية التي تعدّها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجدد فيه ثقافة حقوق الإنسان وتنصل.

فيجب تدعيم التعاون والتنسيق بين الوكالات الدولية والإقليمية الوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقترنات والبرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق الطفل في جميع المجالات، ويمكن لتلك الوكالات الدولية المتخصصة أن تلعب دوراً هاماً في سبيل حماية حقوق الطفل.

وحتى تتجسد الحماية الدولية للطفل لا بد من تفعيل الأجهزة الناشطة في الحال الإنساني من منظمات دولية وجانب متخصصة إلى جانب إرساء هذا النظام، ومن أهم التوصيات بحد:

- ✓ ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الملحقين بها.
- ✓ تفعيل الأجهزة الدولية للحماية، بوضع الوسائل الالزمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.
- ✓ مساعدة الدول النامية والفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية وحماية الطفل، فالتعليم والصحة والعدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.
- ✓ تفعيل الآليات الإقليمية والأجهزة التي تهتم بالطفل، وذلك بمساعدتها مادياً.

المواضيع:

<sup>1</sup>. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 227.

<sup>2</sup>. دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في التزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، 2013، ص ص 299-300.

<sup>3</sup>. المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

<sup>4</sup>. نقلًا عن موقع اليونيسيف (من نحن): [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

<sup>5</sup>. حقائق و أرقام، اليونيسيف، لعام 1998، ص 37.

<sup>6</sup>. إبراهيم بدر الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الطفل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، لعام 1980، ص 151-150

<sup>7</sup>. أين أبو لبن، لحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009 ، ص 09.

<sup>8</sup> ABC des Nations Unies, département de l'information des nations unies, New York, 2006, p151.

<sup>9</sup>. د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 237

<sup>10</sup>. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 86.

<sup>11</sup> د/إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل : نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق، الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص 35.

<sup>12</sup> المادة 4/4 من ميثاق اليونسكو.

- 13 هدى محمد قناوى، محمد علي قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامى والمواثيق الدولية، مكتبة الإنجلو-مصرية، مصر، 1998، ص 109.
- 14 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 85.
- 15 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 237.
- 16 محمد عبد الجواد محمد، حماية الأئمة والطفلة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 86.
- 17 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 84.
- 18 عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 432.
- 19 أهمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 1، 2001، ص 116.
- 20 د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 578.
- 21 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 235.
- 22 عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 132.